



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2020/01/30

برئاسة السيد القاضي/

وعضوية السيد القاضي/

وعضوية السيد القاضي/

وحضور أمين سر الجلسة/

في الدعوى رقم: /ابتدائي/مدني/كلي

المدعي:

المدعى عليه:

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث أن وقائع ومستندات الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها قبل المدعى عليه بصحيفة أودعت قلم كتاب

المحكمة المدنية الكلية في 7\11\2019 وأعلنت قانونا ابتغاء الحكم له:

1- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدرة 142.658 ريال.

2- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي فائدة اتفاقية بواقع 6.45% ريال سنويا وحتى السداد .

3- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي فائدة تأخيرية بواقع 2.5% من تاريخ الأستحقاق وحتى تاريخ



السداد.

4- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 360.000 ريال كتعويض معنوي والمصاريف.

5- شمول الحكم بالنفذ المعجل.

على سند انه وبموجب عقد قرض شخصي مؤرخ في 9/7/2018 مبرم بين الطرفين تحصل بموجبه المدعى عليه من المدعي قرض بقيمة 150.000 ريال وبفائدة مصرفية قدرها 6.45% يسدد بموجب أقساط شهرية بواقع 3.803 ريال كل قسط اعتبارا من 30/6/2018 وبعد حصوله على المبلغ سدد عدد من الأقساط ثم تخلف عن سداد 10 أقساط مستحقة وكان البند 12 قد نص أنه في حالة تخلف المدعى عليه عن سداد أي من الأقساط تسقط الأجل ويستحق المدعي لكامل المبلغ فورا مما يستحق معه المدعي مبلغ المطالبة المتمثل بما تبقى من قيمة القرض، الأمر الذي حدا به رفع الدعوى الماثلة للحكم له بما سلف من طلبات.

وقدم المدعي تأييدا لدعواه حافظة مستندات من بين ما حوت:

1- أصل عقد قرض مبرم بين طرفي الدعوى.

2- كشف حساب.

وحيث أن الدعوى قد تداولت أمام المحكمة الماثلة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وفيها حضر وكيل المدعي في حين لم يمثل المدعى عليه المعلن قانونا. فحددت المحكمة جلسة اليوم للنطق بحكمها.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وعن المطالبة بمبلغ 142.658 ريال قيمة المتبقي من من إجمالي قيمة القرض، فلما كان من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وكان من المقرر قانونا بالمادة (220) القانون السابق أنه " يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ".

وكان من المقرر وفق نص المادة 171/1 من القانون المدني أنه " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه



ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون " ،أي أنه يدل على أن العقد هو قانون العاقدين، وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإدارة، ولازم تلك القاعدة أن ما إتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحا لا يخالف النظام العام أو الأدب أصبح ملزما للطرفين، ولا يجوز لأحدهما نقض العقد أو تعديله ما لم يتفقا معا على ذلك، (الطعن رقم 91 لسنة 2009 تمييز مدني جلسة 22/12/2009).

وكان من المقرر امام قضاة محكمة التمييز أنه لمحكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تظمن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وعلى هدية وابتناء عليه وكان الثابت من الأوراق ومن عقد القرض سند الدعوى ومن كشف الحساب التي لم يطعن عليهم بأي مطعن والذي يبين فيهم حصول المدعى عليه من البنك المدعي على قرض بقيمة 150.000 ريال وتم الاتفاق على سداده بموجب أقساط شهرية ولمدة 46 شهرا وبواقع 3.803 ريال لكل قسط شاملة الفوائد التعويضية أي أن اجمالي قيمة القرض شامل الفوائد يقدر بمبلغ 174.038 ريال وكان عقد القرض مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها ومن ثم فإن ما ورد به يعد حجة عليه، وكان الثابت للمحكمة من كشف الحساب المقدم من البنك المدعي سداد المدعى عليه للمدعي لصالح عقد القرض مبلغ اجمالي وقدرة 75/23.104 ريال شاملا للفوائد المتفق عليها وسددت بالنسبة لأصل القرض مبلغ اجمالي وقدرة 96/19.851 ريال وقد توقف عن سداد باقي الأقساط المقررة مما يستحق معه للبنك المدعي المطالبة بانتهاء اتفاقية عقد القرض والمطالبة بما تبقى من قيمته أعمالا بالبند 12 منه، الأمر الذي تصبح معه ذمة المدعى عليها مشغولة لصالح البنك المدعي بمبلغ اجمالي وقدرة 03/130.148 ريال بالنسبة لأصل القرض وترفض المحكمة ما زاد عن ذلك على اعتبار انها فوائد تعويضية يتفق عليها الدائن والمدين مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود خلال أجل محدد (الطعن رقم 184 لسنة 2010) أي أنها مقررة على الأجل الممنوح للمدعى عليه في سداد مبلغ القرض أما وأن البنك المدعي رفع الدعوى الماثلة بغرض إنهاء اتفاقية القرض والمطالبة بكامل المبلغ المسلم للمدعى عليه بموجبه لتوقفه عن سداد الأقساط



المقرره فأنه وبسقوط الآجال الممنوحة لعقد القرض لم يعد البنك المدعي مستحقا للفائدة التعويضية والمقررة فقط في حالة استمرار المدعى عليه بالسداد بالأقساط مما تصبح معه الفوائد التعويضية غير مستحقة وينسحب هذا الرفض على المطالبة بالفائدة الأتفاقية السنوية بواقع 5.75%، وتقضي معه المحكمة والحال كذلك بإلزام المدعى عليها بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدرة 03/130.148 ريال بالنسبة للمتبقي من قيمة القرض وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب الفوائد التأخيرية عن الطلب التعويضي المعنوي فأن السالفة هي في حقيقتها تعويض يستحق للدائن المدعي عن تأخير المدين "المدعى عليها" في الوفاء بما هو مستحق عليها في موعد استحقاقه سواء تضمن العقد الاتفاق عليها أم لا، كما أنه يستحقها أيضا حتى ولو أنتهى العقد (الطعن رقم: 184 لسنة 2010 تمييز مدني).

وكان من المقرر وفقا للمادة 268 من القانون المدني أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعداره وأثبت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ".

وحيث أنه من المقرر امام قضاة محكمة التمييز أنه "البنك المقرض يتحمل عادة في سبيل الحصول على الأموال التي يلبي بها حاجة المقرضين أعباء قد تكون أكثر فداحة من القرض العادي، فإن وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الدائن للتعويض بمجرد التأخير في الوفاء بالدين يضحي أمرا واجبا على المدين الوفاء به أخذا بما جرت عليه العادة في التعامل مع البنوك والتي تعد معرفتها من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه" - الطعن رقم 184 لسنة 2010 تمييز مدني.

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت سلفا بتوقف المدعى عليها عن سداد الأقساط المستحقة في مواعيدها مما ترتب عليه إنهاء عقد القرض وقضاء المحكمة سلفا بالمبلغ المتبقي من قيمته وهو ما يشكل ركن الخطأ من جانب المدعى عليه ولا شك أن ذلك الخطأ قد ترتب عليها ضررا مادية ومعنوية نظرا عن ما يلقاه البنك المدعي من أعباء للحصول على الأموال لتلبية طلبات المقرضين بما فيهم المدعى عليه وقد توافرت



علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما تتوافر معه عناصر المسؤولية ومن ثم فان المحكمة تقضي للمدعي بتعويض جابر لكافة الأضرار التي لحقت بالمدعي بالمدعي بسبب تأخر المدعى عليه عن السداد وتقدره المحكمة بمبلغ 5.000 ريال وهو ما تقضي به المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤديه للمدعي وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب القضاء بالنفاذ المعجل، فلما كان من المقرر طبقاً للمادة الثانية من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 أن أعمال البنوك التي تراولها على وجه الاحتراف تعد أعمالاً تجارية أياً كانت صفة المتعامل مع البنك، مما يكون معه طلب القضاء بالنفاذ المعجل على سند صحيح أعمالاً بنص المادة 374 من قانون المرافعات المعدل وهو ما تقضي به المحكمة واشترطت على المدعية كفالة بمبلغ 130.000 ريال وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بالمناسب منها أعمالاً بنص المادة 133 من قانون المرافعات.



فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

حكمت المحكمة:

الزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقد 130,148,03 ريال "مائة وثلاثون ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال وثلاثة دراهم" وتعويض بمبلغ 5.000 ريال "خمسة آلاف" مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وحددت كفالة بمبلغ 130.000 ريال "مائة وثلاثون ألف ريال" يسدها المدعي وإلزام المدعى عليه بالمناسب من المصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2020/01/30

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر